الدراسات الإسلامية

رؤية المدارس الكلامية في تعليل الأحكام

الاستاذ المساعد الدكتور
محمد جبار هاشم الجبوري
جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية

المدرس المساعد
باسم محمد سلمان الدهيمي

رؤية المدارس الكلامية في تعليل الأحكام

The vision of the theology schools in the explanation of stipulations

الاستاذ المساعد الدكتور
محمد جبار هاشم الجبوري
جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية
Muhammad Jabbar Hashem Al-Jubouri
Mohammedj.aljubory@uokofa.edu.iq

المدرس المساعد
باسم محمد سلمان الدهيمي
Duhaimi – Basim Mohammed Salman AL

الملخص :

من خلال كتابتنا لهذا البحث وجدنا انه يستحيل على الله أن يفعل فعلاً جزافاً، لأنه يقتضي الترجيح بلا مرجح، إنما هو من باب الإخبار، وليس من باب الإنشاء أو من باب كونه تعالى محتاجاً في كماله أو مراعاته للحق، وما دام الله متصفاً بالحكمة، وحكمته أبدية وأزلية فإن الأحكام الصادرة عنه لابد أن تكون معللة بالأغراض والمصالح.

الكلمات المفتاحية: المدارس الكلامية، تعليل الاحكام

Summary:

Through our writing of this research, we found that it is impossible for God to do a haphazard action, because it requires weighting without weighting, but it is from the point of informing, and not from the matter of creation or from the matter of the Almighty being in need of His perfection or observance of the truth, as long as God is endowed with wisdom, and His wisdom Eternal and eternal, the judgments issued by him must be justified by purposes and interests.

Keywords: theology schools, explanation of stipulations

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته وعليائه ويباهي جلاله وكبريائه، ناصر عبده، وقاهر عدوه، وصلاة وتسليماً على أشرف خلقه الأمين من الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله وصحبه أجمعين.

أن القرآن الكريم يعتمد في خصوصيات ما نبأ به من أحكام الجزاء وما يرتبط بها على الأحكام الكلية العقلائية الدائرة بين العقلاء والمبتنية على المصالح والمفاسد، وكذلك يعلل هذه الأحكام كمجازاة الإنسان بفعل غيره خيراً أو شراً، وإسناد الفعل إلى غير فاعله.

كما أنه يدعو إلى الإطاعة المطلقة لله ورسوله من غير أي شرط أو قيد، غير أنه لا يرضى أن تؤخذ الأحكام والمعارف التي يعطيها على العمى والجمود المحض من غير تفكر وتعقل يكشف عن حقيقة الأمر، وتنور يستضاء به الطريق في هذا السير والسري، وكأن المراد بالتبيين هو الكشف عن علل الأحكام والقوانين وإيضاح أصول المعارف والعلوم. ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان:

((رؤية المدارس الكلامية في تعليل الأحكام))

رؤية المدارس الكلامية في تعليل الأحكام

أتفق علماء الكلام على أنّ أفعال الله تصدر عن إرادته وعلمه، وما صدر عن علم وإرادة فهو صادر بالاختيار، ولا شيء مما يصدر بالاختيار بواجب على المختار لذاته، فلا شيء من أفعاله تعالى بواجب الصدور عنه لذاته[١].

ومما لا شك فيه أن الأفعال التي تصدر عنه سبحانه وتعالى تكون بالإرادة والاختيار وإنها لا تخلو من الحكمة تنزيهاً له تعالى عن العبث[٢].

وهنا حصل الاختلاف في هذه الحكمة، هل هي مطلوبة بالفعل ومقصودة له تعالى؟ أو أنها مترتبة على الفعل، وحاصلة عقيبه وليست باعثة على الفعل، وتبعاً لذلك يكون الاختلاف في أفعاله تعالى، أي هل تعلل أفعاله بالحِكَمْ والمصالح أو لا تعلل؟ بمعنى أنه إذا فعل الفعل يفعله لغاية تكون مقصودة بذلك الفعل، أو يفعل بمحض المشيئة والإرادة من غير أن تكون هناك غاية وعلة وحكمة مطلوبة فَعَلَ ذلك الفعل لأجلها[٣].

(ويمكن أن نقول إن الأفعال الصادرة عن الله تعالى، لا تخرج من إحدى حالتين: إما أن تكون غير معللة بالمصالح والمفاسد وفي هذه الحالة لا شك في أن صدورها عنه يعد ترجيحاً بلا مرجح، وإما أن تراعي فيها المصالح والمفاسد وعندئذ يزول محذور الترجيح بلا مرجح، وبما أن الترجيح بلا مرجح قبيح (أولاً)، ومحال على الحكيم الاتيان بفعل عبثي غير هادف (ثانياً) إذن فإرادة الله تعالى لابد أن تتعلق بأمر ترجيحي وهذا الأمر ليس سوى المصالح والمفاسد)[٤].

وهناك ما يجب أن نعرفه وهو نسبة الوجوب إلى الله تعالى في قولنا: يجب على الله أن تكون أفعاله معللة بالأغراض والمصالح، فالوجوب هنا ليس بمعنى تكليف الله أو إلزامه، إنما هو خبر عن واقع تكويني، لأن الساحة القدسية لله سبحانه ليست ساحة تكليف وإلزام(٥).

(وكذلك الحال في قولنا يستحيل على الله أن يفعل فعلاً جزافاً، لأنه يقتضي الترجيح بلا مرجح، إنما هو من باب الإخبار، وليس من باب الإنشاء أو من باب كونه تعالى محتاجاً في كماله أو مراعاته للحق، وما دام الله متصفاً بالحكمة، وحكمته أبدية وأزلية فإن الأحكام الصادرة عنه لابد أن تكون معللة بالأغراض والمصالح)(٦).

المطلب الأول

المدارس الكلامية الذاهبة لتعليل الأحكام الاعتقادية

إن الفقهاء عندما يتحدثون عن تعليل أفعال الله الكونية، فإنهم يذكرونها ضمن العقائد، وإن أفعاله هذه كلها حكمة(٧).

لأن وجه الحكمة قائم في جميع أفعال الله تعالى وإن أفعاله معللة فخلق الكون يكون لغاية مقصودة، ومصالح محمودة، فقد ذهب الشيعة والمعتزلة إلى أن الله سبحانه وتعالى يفعل لغرض ولا يشرع حكماً من دون فائدة أي أنه لا يفعل فعلاً إلاّ لأمر لا يخلو فعله من غرض هو الراعي إلى ذلك الفعل وإلاّ لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال(٨).

ويمكن أن نقول إن سبب نسبة هذه الأفعال إليه سبحانه وتعالى لكونه هو علة العلل ومسبب الأسباب ومصدر كل القدرات(٩).

ومن أمثلة التعليل القرآني للأحكام الاعتقادية عند المدرسة الكلامية للشيعة الإمامية، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾(١٠).

فإن ظاهر الآية الكريمة أنها تنهى عن عبادة الأصنام كما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ**﴾(١١)، ولكن بعد التأمل والتحليل يظهر أن العلة في المنع من عبادة الأصنام أنها خضوع لغير الله تعالى وهذا لا يختص بعبادة الأصنام بل عَبَّرَ عزّ شأنه عن إطاعة الشيطان أيضاً بالعبادة(١٢) حيث قال: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ**﴾(١٣).

وقد ذكر الشيخ الطوسي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾(١٤).

(أنه لما حكى الله تعالى عن الكفار أنهم قالوا: هلاّ أنزل على محمد آيات اقترحوها أو آيات كما أنزل على موسى وعيسى، قال الله لهم: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ**﴾ يا محمد ﴿**الْكِتَابَ**﴾

يعني القرآن يتلى عليهم فبيّن أن في القرآن دلالة واضحة وجهة بالغة ينزاح معه العلة وتقوم به الحجة لا يحتاج معه إلى غيره في الوصول إلى العلم بصحة نبوته وأنه مبعوث من عند الله، مع أن إظهار المعجزات مع كونها لازاحة العلة ويراعى فيها المصلحة)[١٥].

وأيضاً في قوله تعالى: ﴿**وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً**﴾[١٦] أي لا سمة ولا صفة لك من عندنا إلاّ لأنك رسول الله وظيفتك البلاغ وشأنك الرسالة لا شأن لك سواها وليس لك من الأمر شيء، ويأتي التثبيت والتأكيد من قبل الله عزّ وجل في آية أخرى: ﴿**مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[١٧]، وهو بمنزلة التعليل لحكمه أي ما أنت إلاّ رسول من يطعك بما أنت رسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا[١٨].

وقد ورد أيضاً في قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنْ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[١٩].

فقد دلت هذه الآية على فساد قول من قال بأن الإمامة وراثة وصحة من قال بأن الإمامة جعل إلهي، لأن الله تعالى ردّ عليهم ما أنكروه من التعليل عليهم من ليس من أهل النبوة، ولا المملكة، وبين أنه يجب بالعلم والقوة لا بالوراثة بأن شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته وأفضلهم[٢٠].

ومما لا شك فيه أن الذي سار عليه علماء الكلام من الإمامية بأن أفعال الله جلّ وعلا تابعة للمصالح وإن كنا غير عالمين بها، وهذا ما دلت عليه الآيات المتقدمة الذكر في التوحيد والنبوة والإمامة، وهناك من الآيات القرآنية التي تدل أن الله سوف يحشر الناس بعد الموت في يوم موعود (المعاد)، ففي قوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ...**﴾[٢١]. أي أنه إلى الله رجوعكم جميعاً في العاقبة فاستعدوا للقائه (وعد الله) مصدر مؤكد لقوله (إليه مرجعكم) و (حقاً) مصدر مؤكد لقوله (وعد الله) أنه يبدؤا الخلق ثم يعيده، استئناف معناه التعليل لوجوب المرجع إليه، وهو أن الغرض من ابتداء الخلق وإعادته هو جزاء المكلفين على أعمالهم[٢٢].

ولو توقفنا عند رأي المعتزلة في التعليل القرآني للأحكام الاعتقادية إذ يرون أنه لا يجوز أن يخلو فعل من أفعاله تعالى من حكمة وغرض، وقالوا: قد قام الدليل على أنه تعالى حكيم والحكيم تكون أفعاله على أحكام واتقان، ولا يصح أن يفعل فعلاً جزافاً لا لفائدة وغاية، بل لابد أن يريد غرضاً ويقصد صلاحاً[٢٣].

يرى المعتزلة أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ الخلق لعلة، نريد بذلك وجه الحكمة الذي له حسن منه الخلق، فيبطل على هذا الوجه قول من قال: أنه تعالى خلق الخلق لا لعلة، لما فيه من إيهام أنه خلقهم عبثاً، لا لوجه تقتضيه الحكمة، بما لا نهاية له، وذلك ظاهر في الشاهد، لأن الواحد منا إذا أراد النيل من غيره قال عنه: أنه يفعل الأفعال لا لعلة ولا لمعنى، فيقوم هذا القوم مقام أن يقول له أنه يعبث في أفعاله، وإذا به في المدح يقول: أن فلاناً يفعل أفعاله لعلة صحيحة ولمعنى حسن(٢٤).

ولو أخذنا مثال على عدل الله سبحانه وتعالى الآية المباركة: ﴿**وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ**﴾(٢٥) ﴿**وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ**﴾ وأراد نداءه بدليل عطف قوله: ﴿**فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي**﴾ فإنه النداء ﴿**وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ**﴾ وأن كل وعد تعده حق لا يتطرق إليه الخلق، وقد وعدت أن تنجي أهلي فما حاله، أو فما لَهُ لم ينج، ويجوز أن يكون هذا النداء قبل غرقه ﴿**وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ**﴾ لأنك أعلمهم وأعدلهم، أو لأنك أكثر حكمة من ذوي الحكم على أن الحاكم من الحكمة كالدراع من الدارع، ﴿**قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾، لقطع الولاية بين المؤمن والكافر وأشار إليه بقوله ﴿**إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ**﴾ فإنه تعليل لنفي كونه من أهله، وأصله أنه ذو عمل فاسد فجعل ذاته ذات العمل للمبالغة(٢٦).

المطلب الثاني

المدارس الكلامية الذاهبة لتعليل الأحكام الشرعية

عندما تظهر حكمة الله في الخلق والمعجزات الكونية، فإنها تتجلى في أوامره ونواهيه وما شرعه لعباده على لسان رسله صلوات الله وسلامه عليهم، فهو سبحانه وتعالى لا يأمر عباده إلاّ بما فيه صلاح وخير لهم، ولا ينهاهم إلاّ عمّا فيه مضرة ومفسدة تلحق بهم، وإذا تأملت شريعة الله وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ودرء المفاسد الراجحة، فالمصلحة التي روعيت في التشريع ليست على ما تهواه الأنفس وتشتهيه، وإنما هي باعتبار ما يحقق خير الناس في دنياهم وآخرتهم، ومما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية معللة بالحكم والمصالح(٢٧).

وفي السياق ذاته نجد أن القرآن الكريم يعتمد في خصوصيات ما نبأ به من أحكام الجزاء وما يرتبط بها على الأحكام الكلية العقلائية الدائرة بين العقلاء والمبتنية على المصالح والمفاسد، وكذلك يعلل هذه الأحكام كمجازاة الإنسان بفعل

غيره خيراً أو شراً، وإسناد الفعل إلى غير فاعله[٢٨].

(كما أن القرآن الكريم وإن كان يدعو إلى الإطاعة المطلقة لله ورسوله من غير أي شرط أو قيد، غير أنه لا يرضى أن تؤخذ الأحكام والمعارف التي يعطيها على العمى والجمود المحض من غير تفكر وتعقل يكشف عن حقيقة الأمر، وتنور يستضاء به الطريق في هذا السير والسري، وكأن المراد بالتبيين هو الكشف عن علل الأحكام والقوانين وإيضاح أصول المعارف والعلوم)[٢٩].

أولاً: المعتزلة:

إن من أهم الفرق وأكثرها تأثيراً هي فرقة المعتزلة فأصبح لزاماً علينا أن نتعرف على موقفهم في مسألة تعليل الأحكام الشرعية، فهنالك طريقان تأتي بها العلة: إما ان تأتي بالنص وهذا مما يدل على صحتها بصورة صريحة، وإما أن تأتي بضرب من التنبيه، فأما صريح النص فهو أن يقول الله عزّ وجل، إن هذا محرم لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو لأنه كذا، أو لكي لا يكون كذا، وأما تنبيه النص فهو ما يجري مجرى التنبيه مثلاً بالفاء، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...**﴾ فإن ذلك يدل على أن سبب القطع وعلته هو السرقة[٣٠].

(يقول المعتزلة إن الحكيم لا يفعل فعلاً إلاّ لحكمة وغرض والفعل من غير غرض سفه وعبث، والحكيم من يفعل أحد أمرين إما أن ينتفع أو ينفع غيره ولما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينفع غيره فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح)[٣١].

وقد إحتج المعتزلة في مقابل رأي الأشاعرة على وجوب الغرض من أفعال الله تعالى بأن الفعل الخالي عن الغرض عبث، وأنه قبيح بالضرورة، يجب تنزيه الله عنه، لكونه عالماً بقبحه واستغنائه عنه، فلابد إذن من فعله من غرض يعود إلى غيره، نفياً للعبث والغرض[٣٢].

(فقد جاء في تفسير الآية الكريمة: ﴿**... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٣٣]. ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾ أي يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر عليكم فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض، ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ علل لفعل محذوف دل عليه ما سبق، أي وشرع جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما أفطر فيه، والترخيص ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾ إلى آخرها على سبيل اللف، فإن قوله ﴿**وَلِتُكْمِلُوا**

﴿الْعِدَّةَ﴾ علة الأمر بمراعاة العدة، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ علة الأمر بالقضاء وبيان كيفيته ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة الترخيص والتيسير، أو الأفعال كلها لفعله، أو معطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم، أو لتعلموا ما تعلمون ولتكملوا العدة)[٣٤].

ثانياً: الشيعة (الإمامية):

حث أهل البيت (عليهم السلام) على التعمق في الأحكام الشرعية وعدم الاكتفاء بالملاحظة العابرة من خلال الاهتمام بعلل الأحكام، عن الفضل بن شاذان في حديث طويل ليس بتمام السند عن الإمام الرضا (عليه السلام) أن سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علة ولا معنى؟ قيل له: لا يجوز ذلك، لأنه حكيم غير عابث ولا جاهل، فإن قال قائل: فأخبرني لِمَ كلف الخلق؟ قيل: لعلل، فإن قال: فأخبرني عن تلك العلل، معروفة موجودة هي، أم غير معروفة ولا موجودة؟ قيل بل هي معروفة موجودة عند أهلها، فإن قال قائل: أتعرفونها انتم أم لا تعرفونها؟ قيل لهم منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه، فإن قال قائل ما أول الفرائض؟ قيل الإقرار بالله وبرسوله وحجته وبما جاء من عند الله... وإن قيل فَلِمَ أمروا بالصلاة؟ قيل لأن في الصلاة الإقرار بالربوبية، وهو صلاح عام، لأن فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار بالذل والاستكانة والخضوع والاعتراف والطلب في الإقالة من سالف الذنوب[٣٥].

وأيضا فقد أورد الطوسي في تلخيص المحصل، بأنه لا يجوز أن يفعل الله شيئاً لغرض وهذا خلاف ما قاله المعتزلة، وقولنا أن كل من كان كذلك كان مستكملاً بفعل ذلك الشيء، والمستكمل بغيره ناقص لذاته لأن كل غرض يفرض فهو من الممكنات، فيكون الله تعالى قادراً على أن يَجده ابتداءً، فيكون توسط ذلك الفعل عبثاً، لا يقال لا يمكن تحصيله إلاّ بتلك الواسطة، لأنا نقول: الذي يحصل أن يكون غرضاً ليس إلاّ إيصال اللذة إلى العبد وهو مقدور الله تعالى، من غير شيء من الوسائط[٣٦].

(كما أنه لا يجب على الله تعالى عندنا البتة خلافاً للمعتزلة، فإنهم يوجبون اللطف والعبث والثواب)[٣٧].

ولو أردنا الوقوف على التعليل في خطاب أهل البيت (عليهم السلام) فإن هذا النوع من الروايات كبير جداً، عند العودة إلى كتاب علل الشرائع للشيخ الصدوق – قسم الأحكام عند ذلك يمكن لأي شخص إدراك أن تضمين العلل في خطاب أهل البيت هو منهج اقتفوه، وقاموا بالعمل بموجبه، فغالباً ما نلاحظ نصهم على العلة ذكر أهل الحكم فقد ذكر في بعض الأخبار عن

جعفر بن محمد (عليهما السلام) ليس بتمام السند سئل عن العلة فيما كلف الله سبحانه من أعمال الصلاة وسائر العبادات، فقال: أراد الله سبحانه بذلك إذلال الجبارين[٣٨].

(وفي رواية عن هشام بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام) ليس بتمام السند في جواب عن سؤال عن علة الصوم: ((إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير، وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير، وأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله تعالى أن يسوي بين خلقه، وأن يذيق الغني مس الجوع والألم، ليرق على الضعيف ويرحم الجائع)[٣٩].

(يروي هشام بن الحكم أنه سأل الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) ليس بتمام السند عن العلة التي لأجلها كلف الله العباد (الحج والطواف بالبيت)، فقال... فجعل فيه الاجتماع من الشرق والغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد ولينتفع بذلك المكاري والجمال... ولو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم وما فيها هلكوا وضربت البلاد وسقطت الجلب والأرباح، وعميت الأخبار، ولم تتفقوا على ذلك، فذلك علة الحج)[٤٠].

وقد جاء في الميزان في تفسير ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ فكانت أول من انزلت فيها العدة والطلاق عن زرارة ليس بتمام السند قال: سمعت ربيعة الرأي وهو يقول: أن من رأيي أن الاقراء التي سمى الله في القرآن إنما هي الطهر فيما بين الحيضتين فقال: كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي (عليه السلام) يقول ذلك؟ فقال: نعم إنما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعته، قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهراً غير جماع بشهادة عدلين؟ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج)[٤١].

ثالثاً: الماتريدية:

من القواعد والأسس المنهجية التي يقوم عليها الماتريدية في معرفة الأحكام الشرعية القول في التحسين والتقبيح العقليين، فقد ذهبوا إلى أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها.

(يقول أبو منصور الماتريدي ان من عرف الله حق الْمعرفَة وَعلم غناهُ وسلطانه ثمَّ قدرته وَملكه فِي أَنه لَهُ الْخلق وَالْأَمر عرف أَن فعله لَا يجوز أَن يخرج عَن الْحِكْمَة إِذْ هُوَ حَكِيم بِذَاتِهِ غنى عليم وَالَّذِي بِهِ الْخُرُوج عَن الْحِكْمَة فِي الشَّاهِد وَيبْعَث صَاحبه عَلَيْهِ جَهله

أَو حَاجته وهما منفيان عَن الله فَثَبت أَن فعله غير خَارج عَن الْحِكْمَة)[٤٢].

ويرى الماتريدية أن أفعال الله كلها معللة بالمصالح ظهر لنا بعضها وخفي علينا البعض الآخر ولكن لا على سبيل الوجوب[٤٣].

وبهذا فقد خالفوا المعتزلة بان الأصلح غير واجب عليه تعالى وإنما هو التفضل منه جل شانه والإحسان الذي يجري مجرى السنة الإلهية، وبهذا أيضاً يخالف الماتريدية الأشاعرة لنفيها قطعا أن يكون لفعلاً من أفعال الله تعالى علة مشتملة على حكمة تقضي إيجاد ذلك الفعل أو عدمه، وهو رد فعل لقول المعتزلة بالوجوب على الله حتى انكر الأشاعرة كل (لام التعليل) في القران وقالوا ان كونه يفعل شيئا لعلة ينافي كونه مختارا مريدا(٤٤).

ويعني أن الله ابتدع الأشياء لا لعلّة مادّيّة أو لا لعلّة فاعليّة متوسّطة بينه، أو لا لعلّة غائيّة تعود إليه وإلاّ لكان ناقصاً في ذاته وصفاته والناقص لا يخترع شيئاً من غير حاجة إلى شيء أصلا، وقيل: لا لعلّة غائيّة، ويكون هذا إشارة إلى نفي الغرض والعلّة الغائيّة عن فعله تعالى بالكليّة كما ذهب إليه طائفة وإلاّ لكان ناقصاً في فاعليّته مستكملا فيها بذلك الغرض، والناقص لا يصلح للاختراع، أمّا الشرطيّة فلأنّ الغرض يجب أن يكون أصلح للفاعل من عدمه إذ ما استوى وجوده وعدمه بالنظر إليه أو كان عدمه راجحاً لا يكون باعثاً على الفعل بالضرورة، فكلّ ما كان غرضاً وجب أن يكون وجوده أصلح للفاعل وأليق به وهو معنى الكمال، فإذن يكون الفاعل مستكملا به ناقصاً بدونه. ونستطيع أن نقول: الغرض عائد إلى الغير ووجوده وعدمه سواء بالنظر إليه سبحانه لتنزّهه عن النفع منه أو التضرر من جراءه، وعدم كونه حينئذ باعثاً على الفعل ممنوع، ودعوى الضرورة في محلّ النزاع لا يجدي نفعاً(٤٥).

فعند تعريفهم للعلة إنها هي المؤثر بذاته: أَيْ حَقِيقَةً كَالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ بِالْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ وَرِعَايَةِ الْأَصْلَحِ فَالْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ يُوجِبُ عِنْدَهُمْ شَرْعَ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَعِنْدَنَا كَمَا أَنَّ آثَارَ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَمَعْنَى تَأْثِيرِهَا جَرَيَانُ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهَا عَقِبَهَا كَذَلِكَ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَاتٌ لِإِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَحْكَامَ عِنْدَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً بِالنِّسْبَةِ إلَيْنَا بِمَعْنَى نَوْطِهِ الْمَصَالِحَ بِهَا تَفَضُّلًا وَإِحْسَانًا حَتَّى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ التَّعْلِيلَ فَقَدْ أَنْكَرَ النُّبُوَّةَ إذْ كَوْنُ الْبَعْثِ لِاهْتِدَاءِ النَّاسِ وَكَوْنُ الْمُعْجِزَةِ لِتَصْدِيقِهِمْ لَازِمَهَا فَمُنْكِرُهُ مُنْكِرُهَا لَكِنْ لَا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُنِطْهَا بِهَا لَكَانَ عَبَثًا مِنْهُ وَإِلَّا لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يصبحُ عَبَثًا لَوْ أنه لَمْ يرتَّبْ عَلَيْهَا الْمَصَالِحُ وَلَيْسَتْ الأغراض؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُشْرَعْ لِقَصْدِ حُصُولِهَا، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ بَعْدَهُ بِإِرَادَتِهِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَكْمِلًا بِهَا حَيْثُ تَرَجَّحَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ فَهِيَ مَصَالِحُ لِأَغْرَاضِ التَّعْلِيلَاتِ(٤٦).

ومما تقدم يبدو للبحث أن الماتريدية جعلوا العقل هو الحاكم كونه ملاك الحكم وأن الحسن والقبح العقليين وأن أفعال الله تعالى لا تكون صادرة عنه إلاّ عن حكمة وغرض.

الخاتمة:

أولا : إن الأفعال الصادرة عن الله تعالى، لا تخرج من إحدى حالتين: إما أن تكون غير معللة بالمصالح والمفاسد وفي هذه الحالة لا شك في أن صدورها عنه يعد ترجيحاً بلا مرجح، وإما أن تراعي فيها المصالح والمفاسد وعندئذ يزول محذور الترجيح بلا مرجح، وبما أن الترجيح بلا مرجح قبيح (أولاً)، ومحال على الحكيم الاتيان بفعل عبثي غير هادف (ثانياً) إذن فإرادة الله تعالى لابد أن تتعلق بأمر ترجيحي وهذا الأمر ليس سوى المصالح والمفاسد.

ثانيا: لأن وجه الحكمة قائم في جميع أفعال الله تعالى وإن أفعاله معللة فخلق الكون يكون لغاية مقصودة، ومصالح محمودة، فقد ذهب الشيعة والمعتزلة إلى أن الله سبحانه وتعالى يفعل لغرض ولا يشرع حكماً من دون فائدة أي أنه لا يفعل فعلاً إلاّ لأمر لا يخلو فعله من غرض هو الراعي إلى ذلك الفعل وإلاّ لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال.

ثالثا: اتفقت المدارس الكلامية على ان الله سبحانه وتعالى لا يأمر عباده إلاّ بما فيه صلاح وخير لهم، ولا ينهاهم إلاّ عمّا فيه مضرة ومفسدة تلحق بهم، وإذا تأملت شريعة الله وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، ودرء المفاسد الراجحة، فالمصلحة التي روعيت في التشريع ليست على ما تهواه الأنفس وتشتهيه، وإنما هي باعتبار ما يحقق خير الناس في دنياهم وآخرتهم، ومما لا شك فيه أن أحكام الشريعة الإسلامية معللة بالحكم والمصالح.

الهوامش:

(١) ينظر: رسالة التوحيد: محمد عبده، ٥٥، كتاب الكتروني؛ (محمد عماره) ٥٥، ط١، ١٤١٤، دار الشرق، كتاب الكتروني.

(٢) ينظر: (م.ن): ٥٦.

(٣) الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: محمد ربيع هادي المدخلي ٣١، ط١، ١٤٠٩هـ، (ب.م)، كتاب الكتروني.

(٤) مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها دراسة في سبل اكتشاف الملاكات: محمد علي أيازي، ٢٤٦/١، تعريب: علي عباس الوردي، ط١، ٢٠٠٩م، (ب.م)، كتاب الكتروني.

(٥) ينظر: مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها دراسة في سبل اكتشاف الملاكات: محمد علي ايازي ٢٤٦/١ – ٢٤٧، كتاب الكتروني.

(٦) ينظر: (م.ن) ٢٤٧/١، كتاب الكتروني.

(٧) ينظر: التبيان في تفسير القرآن: الطوسي (٤٦٠هـ) ٤/٩، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر مكتب الإعلام الإسلامي، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٨) ينظر: قواعد المرام في علم الكلام: ابن ميثم البحراني (٦٨٩هـ) ١١٠، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٦هـ، مطبعة الصدر، مكتبة آي الله المرعشي النجفي، كتاب الكتروني.

(٩) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ٤٥٥/٤، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(١٠) سورة النساء: الآية ٣٦.

(١١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(١٢) ينظر: القرآن في الإسلام: الطباطبائي (١٤٠٢هـ)، ٢٦، تعريب: أحمد الحسيني، (ب.ت)، (ب.م)، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(١٣) سورة يس: الآية ٦٠.

(١٤) سورة العنكبوت: الآية ٥١.

(١٥) التبيان في تفسير القرآن: الطوسي ٢١٨/٨ – ٢١٩، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(١٦) سورة النساء: الآية ٧٩.

(١٧) سورة النساء: الآية ٨٠.

(١٨) ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي ٩/٥، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(١٩) سورة البقرة: الآية ٢٤٧.

(٢٠) مجموعة تفاسير المعتزلة: تفسير أبي قاسم البلخي (٣١٩هـ)، ١٣٤، تحقيق: خضر محمد نبها، (ب.ت)، (ب.م)، كتاب الكتروني.

(٢١) سورة يونس: الآية ٤.

(٢٢) ينظر: تفسير جوامع الجامع: الطبرسي ١١١/٢، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٢٣) ينظر: نهاية الاقدام في علم الكلام: عبد الكريم الشهرستاني ٤٠٠، (ب.ت)، (ب.م)، كتاب الكتروني.

(٢٤) المغني في أبواب التوحيد والعدل: عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي ١١٣/١١ – ١١٤، تحقيق: خضر محمد نبها، (ب.ت)، (ب.م)، كتاب الكتروني.

(٢٥) سورة هود: ٤٥ – ٤٦.

(٢٦) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (٦٨٢هـ) ١٣٦/٣، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٨هـ، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنا، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٢٧) ينظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: محمد ربيع هادي المدخلي ١٦٥.

(٢٨) ينظر: تفسير الميزان: الطباطبائي ١٧٦/٢، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٢٩) (م.ن): ١٩٧، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٣٠) ينظر: المقدمة في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (٤٣٦هـ) ١٠٣٦/٢ – ١٠٣٧، تحقيق: محمد حميد الله، أحمد يكبر، حسن حنفي، ١٣٨٥هـ، (ب.م)، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٣١) نهاية الاقدام في علم الكلام: عبد الكريم الشهرستاني ٣٩٧ – ٣٩٨، كتاب الكتروني.

(٣٢) ينظر: شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد ٣٤٤، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط٣، ١٤١٦هـ، (ب.م)، مكتبة وهبة – القاهرة، كتاب الكتروني.

(٣٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي ١٢٥/١، تحقيق: مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٣٥) ينظر: علل الشرائع: الصدوق: ٣٣٤/١ – ٣٣٩.

(٣٦) ينظر: تلخيص المفصل: الطوسي، ٣٤٣، (ب.ت)، (ب.م)، دار الأضواء، بيروت – لبنان، كتاب الكتروني.

(٣٧) (م.ن): ٣٤١، كتاب الكتروني.

(٣٨) ينظر: تلخيص البيان في مجازات القرآن: الشريف الرضي (٤٠٦هـ) ١٧٧ – ١٧٨، تحقيق: محمد عبد الغني حسن، ط١، ١٣٧٤هـ، (ب.م)، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٣٩) وسائل الشيعة: الحر العاملي ٧/١٠، مكتبة أهل البيت الالكترونية؛ جامع أحاديث الشيعة: البروجردي (١٣٨٣هـ) ١١٣/٩، ١٤٠٩هـ، مطبعة مهر – قم، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٤٠) وسائل الشيعة: الحر العاملي ١٤/١١، مكتبة أهل البيت الالكترونية؛ جامع أحاديث الشيعة: البروجردي ٢٢٨/١٠، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٤١) تفسير الميزان: الطباطبائي ٢٥١/٢، مكتبة أهل البيت الالكترونية؛ الكافي: الكليني ٨٧/٦، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٤٢) التوحيد: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) ٢١٦، تحقيق: فتح الله خليف، (ب.ت)، (ب.م)، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، كتاب الكتروني.

(٤٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول افخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (٧٣٠هـ) ١٧٣/٤، ط١، ١٤١٨هـ، (ب.ت)، (ب.م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، كتاب الكتروني.

(٤٤) ينظر: العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام: كمال الدين نور الدين مرجوني البوغيسي ٤٨٥، (ب.ت)، (ب.م)، دار الكتب العلمية، كتاب الكتروني.

(٤٥) ينظر: شرح أصول الكافي: مولي محمد صالح المازندراني (١٠٨١هـ) ٢٣/١، تحقيق: أبو الحسن الشعراني، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

(٤٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: موقع الإسلام http://www.al-islam.com٤٥/٥، (ب.ت)، (ب.م)، المكتبة الشاملة الالكترونية.

المصادر :

١. رسالة التوحيد: محمد عبده ، كتاب الكتروني؛ (محمد عماره)، ط١، ١٤١٤، دار الشرق، كتاب الكتروني.

٢. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: محمد ربيع هادي المدخلي ، ط١، ١٤٠٩هـ، (ب.م)، كتاب الكتروني.

٣. مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها دراسة في سبل اكتشاف الملاكات: محمد علي أيازي، تعريب: علي عباس الوردي، ط١، ٢٠٠٩م، (ب.م)، كتاب الكتروني.

٤. التبيان في تفسير القرآن: الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر مكتب الإعلام الإسلامي، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٥. قواعد المرام في علم الكلام: ابن ميثم البحراني (٦٨٩هـ) ، تحقيق: أحمد الحسيني، ط٢، ١٤٠٦هـ، مطبعة الصدر، مكتبة آي الله المرعشي النجفي، كتاب الكتروني.

٦. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٧. القرآن في الإسلام: الطباطبائي (١٤٠٢هـ)، تعريب: أحمد الحسيني، (ب.ت)، (ب.م)، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٨. تفسير الميزان: الطباطبائي، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٩. مجموعة تفاسير المعتزلة: تفسير أبي قاسم البلخي (٣١٩هـ)، تحقيق: خضر محمد نبها

١٠. تفسير جوامع الجامع: الطبرسي ، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

١١. نهاية الاقدام في علم الكلام: عبد الكريم الشهرستاني ، (ب.ت)، (ب.م)، كتاب الكتروني.

١٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل: عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي تحقيق: خضر محمد نبها، (ب.ت)، (ب.م)، كتاب الكتروني.

١٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (٦٨٢هـ) ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١، ١٤١٨هـ، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنا، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

١٤. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: محمد ربيع هادي المدخلي.

١٥. المقدمة في أصول الفقه: أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي (٤٣٦هـ) ، تحقيق: محمد حميد الله، أحمد يكبر، حسن حنفي، ١٣٨٥هـ، (ب.م)، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

١٦. شرح الأصول الخمسة: عبد الجبار بن أحمد ، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط٣، ١٤١٦هـ، (ب.م)، مكتبة وهبة – القاهرة، كتاب الكتروني.

١٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): عبد الله بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي ، تحقيق: مكتبة أهل البيت الالكترونية.

١٨. علل الشرائع: الصدوق.

١٩. تلخيص المفصل: الطوسي، (ب.ت)، (ب.م)، دار الأضواء، بيروت – لبنان، كتاب الكتروني.

٢٠. تلخيص البيان في مجازات القرآن: الشريف الرضي (٤٠٦هـ) ، تحقيق: محمد عبد الغني حسن، ط١، ١٣٧٤هـ، (ب.م)، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، مكتبة أهل البيت الالكترونية.

٢١. وسائل الشيعة: الحر العاملي ، مكتبة أهل البيت الالكترونية
٢٢. تفسير الميزان: الطباطبائي ، مكتبة أهل البيت الالكترونية؛ الكافي: الكليني، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
٢٣. التوحيد: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) ، تحقيق: فتح الله خليف، (ب.ت)، (ب.م)، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، كتاب الكتروني.
٢٤. كشف الأسرار عن أصول افخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (٧٣٠هـ) ط١، ١٤١٨هـ، (ب.ت)، (ب.م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، كتاب الكتروني.
٢٥. العقيدة الإسلامية والقضايا الخلافية عند علماء الكلام: كمال الدين نور الدين مرجوني البوغيسي ، (ب.ت)، (ب.م)، دار الكتب العلمية، كتاب الكتروني.
٢٦. شرح أصول الكافي: مولي محمد صالح المازندراني (١٠٨١هـ) ، تحقيق: أبو الحسن الشعراني، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، مكتبة أهل البيت الالكترونية.
٢٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: موقع الإسلام ،-http://www.al islam.com، (ب.ت)، (ب.م)، المكتبة الشاملة الالكترونية.